

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 482 تَرَكَ الْمَالُ الْمَغْصُوبَ لِلْغَاصِبِ وَضَمَّ نَدَهُ بِدَلَالِهِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ الْمَغْصُوبُ مَوْجُودًا مِنْ وَجْهِهِ وَغَيْرَ مَوْجُودٍ مِنْ آخِرٍ فَإِنْ شَاءَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ أَخَذَهُ عَيْنًا بِإِعْتِبَارِهِ مَوْجُودًا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بِدَلَالِهِ بِإِعْتِبَارِهِ غَيْرَ مَوْجُودٍ مَثَلًا إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَغْصُوبُ عَيْنًا فَيَبِيسُ بِنَفْسِهِ وَصَارَ زَبِيبًا أَوْ كَانَ بِلَا حَيَاةٍ فَصَارَ تَمْرًا أَوْ كَانَ الْمَغْصُوبُ لَبَنًا فَصَارَ مَخِيضًا يَجْرِي الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ . يَعْنِي إِنْ شَاءَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ تَرَكَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ وَالْمَخِيضَ وَضَمَّنَ الْغَاصِبُ مِثْلَ الْبَلَاغِ وَالْعَيْنِ وَاللَّبَنِ . وَلَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ فِي الْمِثْلِيَّاتِ عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ . فَلَيْسَ قَوْلُ الْمَجْلَسَةِ الْفُتَاكِيَّةِ احْتِرَازِيًّا (الْهَنْدِيَّةُ) . كَذَلِكَ لَوْ غَصَبَ أَحَدُ خَمْرٍ آخَرَ فَحُلِّلَ بِدُونِ أَنْ يُوضَعَ فِيهِ شَيْءٌ كَمِلَاحٍ أَوْ خَلٍّ يَأْخُذُهُ صَاحِبُهُ مِنْ الْغَاصِبِ بِغَيْرِ إِعْطَاءٍ شَيْءٍ (الْخَانِيَّةُ) وَالْمَادَّةُ ٨٩٨ (٩٠٠) مِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا يَعْنِي مِنْ قَبِيلِ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ مِنْهُ وَالْمَقْفُوهُ مِنْ تَعْبِيرِ (تَغْيِيرَتِ) هُوَ حُصُولُ التَّحَوُّلِ فِي الْمَغْصُوبِ بِنَفْسِهِ بِدُونِ فِعْلِ الْغَاصِبِ وَصُنْعِهِ ، أَمَّا حُكْمُ التَّحَوُّلِ الْوَاصِلِ لِفِعْلِ الْغَاصِبِ كَمَا لَوْ غُصِبَتْ الْفُتَاكِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ وَيَبِيسَتْ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ وَعَمَلِهِ مَلَكَهَا الْغَاصِبُ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ الْلَاثِيَّةِ . لِأَنَّ الْعَيْنَ إِذَا كَانَ أَخْضَرَ يُقَالُ لَهُ عَيْنًا وَإِذَا كَانَ نَاشِيفًا يُقَالُ لَهُ زَبِيبًا . وَبِذَلِكَ يَكُونُ قَدِ تَغْيِيرَ اسْمِهِ أَنْظُرْ الْمَادَّةَ (٨٨٩) وَشَرَحَهَا . الْقِسْمُ الثَّانِي : حُدُوثُ حَالٍ مُوجِبٍ لَانْقِطَاعِ حَقِّ الْمَالِكِ فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ وَالْمَادَّةُ (٨٩٩) هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ (جَامِعُ الْفُصُولِينَ) . * * * (الْمَادَّةُ ٨٩٨) - (إِذَا غَيَّرَ الْغَاصِبُ بَعْضَ أَوْصَافِ الْمَغْصُوبِ بَزِّيَادَةٍ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرُ) إِنْ شَاءَ أُعْطِيَ قِيمَةُ الزِّيَادَةِ وَاسْتَرَدَّ الْمَغْصُوبَ عَيْنًا

وَإِنْ شَاءَ ضَمَّ نَدَهُ قِيمَتَهُ مَثَلًا لَوْ كَانَ الْمَغْصُوبُ ثَوْبًا وَكَانَ
قَدْ صَدَّغَهُ الْغَاصِبُ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ
الْغَاصِبُ قِيمَةَ الثَّوْبِ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى قِيمَةَ الصَّبْغِ وَاسْتَرَدَّ
الثَّوْبَ عَيْنًا ، التَّغْيِيرُ الَّذِي يَحْصُلُ فِي الْمَغْصُوبِ عَلَى قِسْمَيْنِ :
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : تَغْيِيرُ الْوَصْفِ ، وَحُكْمُ هَذَا سَيُبَيِّنُ عَلَى
الْوَجْهِ الْآتِي لَوْ غَيَّرَ الْغَاصِبُ بَعْضَ أَوْصَافِ الْمَغْصُوبِ بَزِيَادَةٍ
شَيْءٍ عَلَى الْمَغْصُوبِ مِنْ مَالِهِ ، فَإِذَا حَصَلَتِ زِيَادَةٌ بِهَِذَا
التَّغْيِيرِ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : الْوَجْهُ
الْأَوَّلُ - إِنْ شَاءَ تَرَكَ الْمَغْصُوبُ لِلْغَاصِبِ وَضَمَّ نَدَهُ إِيَّاهُ إِذَا
كَانَ مِنَ الْقَيْمِيَّاتِ أَخَذَ قِيمَتَهُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ
فَمِثْلُهُ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْغَاصِبُ قَدْ أَخَذَ مَالَهُ
عَيْنًا وَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ قَدْ أَخَذَهُ مَعْنَى ، الْوَجْهُ الثَّانِي - وَإِنْ
شَاءَ أَعْطَى قِيمَةَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ لِلْغَاصِبِ وَاسْتَرَدَّ هُ عَيْنًا ،
وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ عَلَى الصَّدِّ مِنْ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ
فَيَكُونُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ قَدْ أَخَذَ مَالَهُ وَالْغَاصِبُ أَخَذَ مَالَهُ
مَعْنَى وَقَدْ لَزِمَ إعْطَاءُ الْغَاصِبِ قِيمَةَ الزِّيَادَةِ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ
مَالٌ مُتَقَوِّمٌ وَفَصْلُهَا وَتَمْيِيزُهَا مُتَعَدِّدٌ رَانَ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ
ارْتِكَابُ الْغَاصِبِ الْجِنَايَةَ سَقُوطَ تَقْوِيمِ مَالِهِ وَبُطْلَانُ حَقِّهِ
فِيهِ أَبُو السَّعْدِ الْمِصْرِيُّ ، الطَّحْطَاوِيُّ) ، الْوَجْهُ الثَّالِثُ :
وَإِنْ شَاءَ بَاعَ الْقُضْمَاشَ فَكَمَا يَأْخُذُ صَاحِبُ الْقُضْمَاشِ حِصَّةَ قُضْمَاشِهِ
مِنْ الثَّمَنِ يَأْخُذُ الْغَاصِبُ حِصَّةَ الصَّبْغِ مِنْهُ ، وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْغَاصِبُ وَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ قَدْ اسْتَوْفِيَا حَقَّهُمَا
مَعْنَى ، وَمَعْنَى الشَّيْءِ